بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (ع . ع . ح)/وكيله المحامي - (ب . ك . س) .

المميز عليه : قرار محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر المؤرخ في (٢٠١٨/١١/٢٥) في الدعوى المرقمة (١٩٩٦/ش/٢٠١٨) .

الادعاء :

ادعت المدعية امام محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر في الدعوى (١٩٩٦/ش/٢٠١٨) بأن المدعى عليه (ع . ع . ح) هو مطلقها بموجب قرار الطلاق المرقم (١٣٨٢٩) في (٢٠١٧/١١/٢٦) ولها من الفراش الزوجية الطفل (م) تولد ٢٠٠٩ وانه قد اخذه غصباً وضمه اليه دون وجه حق رغم احتفاظها بشروط الحضانة لذا طلبت بعد اجراء اللازم الحكم بحضانتها للطفل مع تحميله المصاريف وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١١/٢٥) وفي الدعوى الشرعية المذكورة اعلاه طعن وكيل المدعى عليه/المميز/بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية النافذ استناداً للمادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستناداً للمادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان موكله مستعد لتقديم هذا الطعن بدعوى واستمهل لابراز اللائحة بالطعن قررت المحكمة في نفس الجلسة اعلاه اي في (٢٠١٨/١١/٢٥) رفض الطلب لعدم علاقته بموضوع الدعوى وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/١٦) قدم وكيل المدعى عليه طعناً تمييزياً للقرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١١/٢٥)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/١٣) معنونة الى المحكمة الاتحادية العليا وقررت المحكمة ارسال اللائحة التمييزية الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في طعنه بنقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن القرار المميز قد صدر بحضور المميز في (٢٠١٨/١١/٢٥) وانه طعن به تمييزاً ودفع رسم الطعن التمييزي بتاريخ (٢٠١٨/١٢/١٣) فيكون الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وذلك عملاً بحكم المادة (١٧١) من القانون آنفاً مما يقتضي رد الطعن لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٩/١/٢٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566